



ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ  
ⵜⴰⴳⴷⴰⵏⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ  
ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ  
ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵓⵔ



المملكة المغربية  
وزارة التربية الوطنية  
والتكوين المهني  
والتعليم العالي والبحث العلمي

## اتفاقية - إطار للشراكة والتعاون

بين

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي

المقر المركزي باب الرواح

الرمز البريدي: 10 000

يشار إليها فيما بعد بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي  
ممثلة في شخص السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة

الجمعية المغربية للدسليكسيا

شبكة وطنية، الكائن مقرها ب: 277 شقة الطوق الضيطرة حي اشماعو سلا، والممثلة

بالسيدة سميرة لغريب، رئيسة الجمعية.

## الديباجة

- تجسيدا للإرادة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، في جعل قطاع التربية والتكوين يحظى بالأسبقية الوطنية، بعد الوحدة الترابية؛
- وتطبيقا للتوجهات والخطب والرسائل الملكية السامية، الداعية إلى إيلاء اهتمام خاص لرعاية الأشخاص في وضعية إعاقة وحماية حقوقهم والنهوض بها وضمان المشاركة الكاملة والفعلية لهم في الحياة المجتمعية وفي جهود التنمية؛
- وإعمالا للقيم والمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والتي صادقت عليها المملكة المغربية في 9 نونبر 2009؛
- وانسجاما مع أحكام دستور المملكة التي أولت لقضية الإعاقة أهمية خاصة سواء على مستوى الديباجة التي نصت على حظر كل أشكال التمييز المبني على أساس الإعاقة، أو باقي الفصول الأخرى لاسيما الفصول 19 و31 و34 التي نصت تباعا على الحق في تعليم عصري وميسر الولوج، وإعداد السلطات لسياسات وبرامج تضمن الولوج إلى كافة الحقوق والحريات على أساس المساواة؛
- واستنادا إلى البرنامج الحكومي الهادف إلى محاربة الهشاشة والإقصاء الاجتماعي ودعم الأسرة والطفولة والفئات الهشة، من خلال التنصيب على عدة إجراءات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- وتنزيلا للمخطط الوطني للتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة أو في وضعية خاصة، وتفعيلا لحافظة المشاريع المتعلقة بتنفيذ القانون-الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما المشروع رقم 4 منه المتعلق بتمكين الأطفال في وضعية إعاقة أو وضعيات خاصة من التمدرس؛
- وبناء على أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية التالية:
- القانون-الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)؛
  - القانون-الإطار رقم 97-13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.52 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛
  - القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
  - القانون رقم 05.00 بشأن النظام الأساسي للتعليم الأولي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.201 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، والنصوص المتخذة لتطبيقه؛



- القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.202 الصادر في 21 من صفر 1421 (19 ماي 2000) والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
- المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية، كما وقع تتميمه؛
- المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 من دي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وتجسيدا للإرادة القوية للأطراف في العمل المشترك للارتقاء بالتربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة وتعزيز الجهود الهادفة إلى تحقيق المساواة في ولوجهم المدرسة ودعم تدمرهم وتيسير اندماجهم وتمكينهم من التعلم واكتساب المهارات والكفايات اللازمة؛

تم الاتفاق بين الأطراف على ما يلي:

### المادة 1

تعتبر الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية-الإطار.

### المادة 2: موضوع الاتفاقية-الإطار

تهدف هذه الاتفاقية-الإطار إلى وضع إطار للشراكة والتعاون بين الطرفين المتعاقدين، بغاية النهوض بمجال التربية الدامجة للأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما فيما يتعلق بإعاقة الديسليكسيا من خلال:

➤ انفتاح المؤسسة التعليمية على عالم الديسليكسيا واضطرابات التعلم الخاصة، وإتاحة الفرصة أمام المتعلمين والمتعلمين للتشبع بثقافة الاختلاف التي تميز الطبيعة البشرية وخاصة كل ما يتعلق بإعاقة الديسليكسيا واضطرابات التعلم الخاصة؛

➤ توفير الفرص لأطر الجمعية المغربية للديسليكسيا لوضع تجربتهم وخبراتهم رهن إشارة المتعلمين والمتعلمين ومعرفة حاجياتهم؛

- تطوير المهارات السلوكية للمتعلقات والمتعلمين لضمان النجاح في الحياة المدرسية والجامعية، من خلال الثقة بالنفس والتعلم بأساليب مكيفة حسب حاجاتهم وقدراتهم الخاصة؛
- تكوين مكونين خبراء، لتغطية النقص الحاصل في الكفاءات المختصة في المجال؛
- تنظيم ندوات موضوعاتية للتأسيس وإذكاء الوعي لدى الفاعلين العموميين والجمعويين من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي إعاقة الديسلوكيا واضطرابات التعلم الخاصة؛
- الكشف المبكر للديسلوكيا لفائدة التلاميذ في المؤسسات التعليمية والتربوية والاجتماعية؛
- الدعم والمواكبة التأهيلية والدمجية لتلاميذ أطفال الديسلوكيا وأسره في مختلف جهات المملكة وخاصة منها المناطق المهمشة؛
- تقوية قدرات الأطر الإدارية والتربوية والطبية والشبه طبية؛
- توفير عدة تربوية لفائدة الأطر التربوية والأسر.

### الباب الثاني: التزامات الطرفين:

#### المادة الثالثة: التزامات الوزارة

- توفير الفضاءات والمساهمة في تهيئتها، من أجل تيسير تدرس التلميذات والتلاميذ من ذوي اضطرابات التعلم؛
- تقديم التسهيلات الإدارية الضرورية لتنظيم أنشطة الجمعية المغربية للديسلوكيا في إطار برنامج العمل السنوي المتفق عليه،
- العمل مع الجمعية فيما يخص تقوية قدرات الأطر الإدارية والتربوية والصحية، وكذا الأسر في مجال استراتيجيات التدخل التربوي والبيداغوجي الميسرة لتربية وتعليم وتكوين الأشخاص ذوي اضطرابات التعلم؛
- توجيه مذكرة إخبارية للتعريف بفحوى هذه الاتفاقية وأهميتها، إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية لحثها على المساهمة في إنجاح أهداف هذه الاتفاقية وبرنامج العمل السنوي المنبثق عنها،

#### المادة الرابعة: التزامات الجمعية

- تعبئة كل الموارد البشرية والمالية الممكنة لتوفير تكوين جيد للمستفيدين من مختلف البرامج،



- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر التربوية والإدارية التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي -قطاع التربية الوطنية.-
- تمكين الأطر الإدارية والتربوية والأساتذة المكونين من العدة البيداغوجية اللازمة للتكوين في إطار البرامج المتفق عليها من الطرفين؛
- تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية عند بداية كل سنة دراسية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والاسر، ولقاءات تواصلية للتحسيس بخطورة الهدر المدرسي الناتج عن إعاقة الديسليكسيا.
- تنظيم حملات طبية مجانية للكشف المبكر وحصر التلاميذ المشكوك في اصابتهم بإعاقة اضطرابات التعلم
- مواكبة وتتبع الحالات المرصودة من خلال فريق متعدد الاختصاصات.

### الباب الثالث: التتبع والتقييم والمراقبة

#### المادة الخامسة: لجنة التتبع والتقييم

يتم احداث لجنة مشتركة تتكون من ممثلي الطرفين ومكلفة بإنجاز وتتبع وتقييم منجزات المشروع موضوع الاتفاقية، وتجتمع هذه اللجنة على الأقل مرتين في السنة وكل ما دعت الضرورة الى ذلك، تضع حصيلة البرنامج السنوي، يتضمن قرارات وتوصيات اللجنة ويتم توجيه الحصيلة الى طرفي الاتفاقية.

#### الباب الرابع: مقتضيات ختامية

#### المادة السادسة: مدة الاتفاقية

تدوم مدة الاتفاقية ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد التعبير عن ذلك كتابيا من الأطراف المتعاقدة وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع والتأشير عليها.

#### المادة السابعة: تعديل الاتفاقية

يمكن عند الاقتضاء تغيير أو تعديل هذه الاتفاقية باقتراح من الطرفين أو أحدهما، عبر صياغة ملحق تعديلي.

المادة الثامنة: تسوية النزاعات

أي خلاف ناتج عن تأويل أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية يحال على أعضاء اللجنة المشتركة المشار إليها أعلاه في الباب الثالث، لإيجاد الحلول الملائمة له في إطار التراضي.

المادة التاسعة: فسخ أو إلغاء الاتفاقية

يمكن فسخ هذه الاتفاقية بمبادرة من أحد الطرفين المتعاقدين شريطة إشعار الطرف الآخر كتابة وذلك شهرين على الأقل قبل موعد الفسخ مع إلزامية إنهاء كل برنامج انخرط فيه الطرفين.

وحرر في ..... بتاريخ ..... 2008 .....

في نظيرين باللغة العربية لهما نفس الحجية.

عن الجمعية المغربية للديسليكسيا



عن وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي

~~وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم  
العالي والبحث العلمي~~

معهد أمزازي